

ما حكم مصافحة العجائز من النساء وما حكم الإختلاط بين الرجال والنساء؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبد الله الغديان

انا لي اقارب من الجماعة وفيهم عجائز اه قد طعننا في السن وانا والله الحمد متحشم من مصافحة النساء هكذا يقول والدخول عليهم ما عدا هؤلاء العجائز التي اللاتي ذكرت لفظيلتكم ولستنا ذوات محارم ولكن مع العادات لا زلنا ندخل عليها - 00:00:00

انا ونصالحن ونجالسهن مع عدم الريبة. اه فيسأل عن الحكم في هذا ويقول ايضا اه يوجد اه من بعض الاقارب في منطقتنا آآ عادات قبلية وهي مخالطة النساء ومجالستهن في جميع الاماكن في الاسواق والحدائق فالرجل يصافح بنت عمه او بنت - 00:00:20

او اي امرأة كانت وآآ يخلو بها ويقول هذه من الجماعة. فيسأل عن الحكم في هذا وذاك. افیدونا افادكم الله. آآ يظهر ان السائل من الاشخاص الذين عاشوا في مجتمع اختلطوا فيه النساء مع الرجال وتتفق - 00:00:40

المصافحة بين النساء وبين الرجال بصرف النظر عن محرمية الرجل للمرأة من عدمها. ويقول ان الناس اعتادوا هذا الشيء وان سلامه على العجائز اللاتي ذكرهن هو امتداد لما الفه من اعتياد - 00:01:00

ذلك. وبناء على هذا الجواب عنه من وجهين. اما الوجه الاول فهو انه لا يجوز للرجل ان يصافح اجنبية منه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما صافحت يده يد امرأة على الاطلاق. يعني اجنبية عنه. وهو صلى الله عليه - 00:01:20

وسلم القدوة في ذلك. فقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بستني فهذه سنة. فقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بستني فهذه سنته في هذا الباب. واما الوجه الثاني وما ذكره السائل من ان هذا امر معتاد من - 00:01:40

ناحية المصافحة ومن ناحية الاختلاط. فالعادة لا تحرم حلالا ولا تحل حراما. فإذا كانت العادة مخالفة لادلة الشرع والعبرة بادلة الشرع لا بما تعارف عليه الناس. وبناء على هذا الوجه فلا تجوز - 00:02:00

صافحة بناء على الاعتياد ولا يجوز الاختلاط بين النساء وبين الرجال وكذلك لا تجوز الخلوة. يعني في خلوة الرجل بالمرأة بناء على انها من الجماعة وانه من الجماعة. ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

ولما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. وقيل يا رسول الله ارأيت الحمو؟ قال الحموا الموت ارحموهم اقارب الرجل يعني مثل عمه ومثل خاله وما الى ذلك. هؤلاء لا يجوز لاي - 00:02:40

واحد منهم ان يخلو بالمرأة. وهكذا بالنسبة للرجال الاجانب عنها مطلقا. يعني ما فيها رابطة باي وجه من وجوه لا يجوز للشخص ان يخلو بامرأة لأن الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. والحاصل من - 00:03:00

الجواب هو ان المصافحة الرجل الاجنبي للاجنبية وكذلك اختلاط النساء بالرجال بالحدائق والمجتمعات وما الى ذلك وكذلك الخلوة بالاجنبية كل هذه الامور لا تجوز و اذا كانت العادة قد جرت - 00:03:20

عادة الناس قد جرت على ذلك فان العادة لا تحل حراما ولا تحرم حلالا والعبرة بادلة الشرع لا باعتياد الناس وبالله التوفيق - 00:03:40